

8437 - حكم بناء المساجد على القبور - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل تجوز الصلاة في مسجد بني محرابه فوق قبرين قديمين لا يجوز بناء المسجد على القبور. لا محرابه ولا غيره يجب ان يفصل القبران عن المسجد وان يكون خارج المسجد وان يكون محل الامام - [00:00:00](#)

داخل المسجد ولا يجوز الصلاة في هذا المحراب فيجب ان يهدم هذا الاعراب ويزال ويكون القبران خارج المسجد لان الرسول الاعلى اليهود والنصارى قال اتخذوا قرا باي مساجد وقال عليه الصلاة والسلام الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد - [00:00:27](#)

الا فلا تتفقوا فاني اناكم عن ذلك. نهى عن اتخاذ المساجد الى القبور. ونهى يصلى عندها فعندها اتخاذ لها مساجد. فهذا المسجد مثلا اذا ثبت ان محرابه على القبرين يهدم - [00:00:53](#)

المحراب ويكون القبر خارج المسجد او ينبش القبران وتنقل رفاتهما الى المقبرة اذا نبش وازيل وصار المحراب في محلها فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:01:13](#)

بنى مسجده في محل قبور وهرب ونخل. فامر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبور من قبور تنبش وبالخير من تلوى وبالنخل ان يقطع ثم بنى مسجد عليه الصلاة والسلام. فاذا دعت الحاجة الى محل فيه قبور نبشت القبور - [00:01:33](#)

ونقلت رهاته نقل رفاتها الى المقبرة العامة او الى محل اخر. وبني المسجد عند الحاجة الى نبش القبور. ولا سيما اذا كانت قبور علم غير مسلمة هم المشركين. هم. ثم ايش؟ اما كفر المسلمين فلا تنبش ينبش يلتمس مكان مناسب. ليس فيه قبور ويبنى فيه المسجد - [00:01:53](#)

لكن لو دعت الحاجة للمشى بعض القبور بتوسعة المسجد لان مكانه مناسب وليس هناك مكان انسب منه ودعت بعض القبور فلا مانع من ان تنبش وتنقل رفعاتها الى محل مناسب الى نظرة عامة لتوسعة المسجد نعم - [00:02:13](#)